

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

إذا كان سبب الجائحة غير العطش أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء لأن السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية ولا جائحة في الزرع لأنه لا يباع إلا بعد يبسه و كذا لا جائحة فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار لأن تأخيرها بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذا وتوضع جائحة البقول كالبصل والسلق وإن قلت لأن غالبها من العطش وقيل لا يوضع إلا إذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه إذا طلبت معروفة فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية واصطلاحاً أن يمنح الرجل لآخر ثمن نخله أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ولها شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله ومن أعزى فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثمر نخلات لرجل الرجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبي والعبد فلا بأس أن يشتريها إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله إذا أزهرت أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره وإذا اشتراها فلا يشتريها إلا بخرصها بكسر الخاء أي بكيّلها وأما بالفتح فهو الفعل وصورة ذلك أن يقال كم في هذه النخلة من